مُمَيّزَاتُ التّشْرِيعِ الجِنَائِيّ الإِسْلَامِيّ عَنِ التّشْرِيعَاتِ الجِنَائِيّةِ الوَضْعِيَّةِ

The Advantages of Islamic Criminal Legislation over Positive Criminal Legislations

خالد ضو*

جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدّة - الجزائر

البريد الالكتروني: eettaalleebb@gmail.com

ملخص:

يدرسُ هذا البحث التشريع الجنائي الإسلاميّ، ويهدفُ إلى جمع مميزات التشريع الجنائي الإسلامي من آيات وأحاديث الأحكام، كما يسعى لبيان كمال التّشريع الإسلاميّ واستمراريته ودعمه للفقه والقضاء الجنائي المعاصر، وجاءت الدراسة مُقسمة إلى أربعة أقسام، القسم الأول فيه تعريف للتشريع الجنائي وتحديد لموضوعه، والأقسام الأخرى تطرّقت إلى مميزات التشريع الجنائي الإسلامي عن التشريعات الجنائية الوضعية من ناحية الأصل والشكل والمضمون.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها أنَّ تشدّد التشريع الجنائي الإسلامي في إيقاع العقوبة على الجاني ليس قسوةً بل هو قمع للجريمة وزجر للجاني ووعظ لغيره، وأنّه من أنجع السبل للقضاء على الجريمة والعدوان.

كلمات مفتاحية: التشريع الجنائي؛ القصاص؛ تشديد العقوبة؛ المعاقبة بالمثل.

Abstract:

This research studies Islamic criminal legislation and aims to collect the features of Islamic criminal legislation from verses and hadiths of rulings. It also seeks to demonstrate the perfection of Islamic legislation, its continuity, and its support for contemporary jurisprudence and criminal justice. The study comes in four sections. The first section defines the criminal legislation while the other sections dealt with the advantages of Islamic criminal legislation over positive criminal legislation in terms of origin, form and content.

Among the most important results reached is that the strictness of Islamic criminal legislation in inflicting punishment on the perpetrator is not cruelty, but rather a suppression of crime, a rebuke to the perpetrator and preaching to others, and that it is one of the most effective ways to eliminate crime and aggression.

Keywords: criminal legislation, Retribution, severe punishment, reprisals.

1. مقدّمة:

بسم الله الرحمان الرحيم

أولا- تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمد منتهاه، والصّلاة والسّلام على النبيّ الأمين، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وبعد: فإن القوانين والتشريعات وإن توحّدت غايتها وتقاربت أصولها ومبادِئُها فإنها تختلف في بعض التفاصيل، كما التشريعات الوضعية أُستُلهِمَت من الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الأولى، لكنها تخالف الشريعة في بعض المبادئ والكثير من الأحكام حسب ما يجتهد به واضعوها، أو ما يراه مؤسسوها ومطبقوها، لذلك نجدُها تنازعتها كثير من التصورات الافتراضية، وإن لم تكن ظاهرة أو صريحة فهي ضمنية.

تأسَّسَت الشريعة الإسلامية على مبادئ ثابتة لم ولن تتغير، وذلك لأن الله تعالى حفظ دستورها الأول القرآن في الصدور والسطور، حيث قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر:9]، وحفظُ القرآن هو حفظ للشرع، كما أوحى لنبيّه صلى الله عليه وسلم كلّ تفاصيل الحياة وآتاه جوامع الكلم فجاءت السنة النبوية الشريفة مُكملة للقرآن ومبينة لمجمله ومفسرة وشارحة لما يحتاج تفصيلا فيه، وتُعدُّ أيضا وحي لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: 3-4]، كما أن الخصائص الكبرى للتشريع الإسلامي والمتمثلة في ربانية المصدر والكمال والدقة والعصمة والمرونة والشمولية جعلته تشريعا كاملا غير منقوص، وشاملا غير مخصوص، ومستمرا غير محبوس.

حاربَ الفقهُ الإسلاميّ والقوانينُ الوضعيّة الدولية منها والإقليمية والوطنية الجريمةَ محاربة شديدة، وذلك في باب التشريع الجنائي لكل منها، والذي يتعرض للجرائم وعقوباتها، لكنّ التشريعَ الجنائي الإسلاميّ تشدّدَ على الجناة أكثر وعاملهم بمبدأ المعاقبة بالمثل مما جعله مشهد عدل ومرمى صواب، وإذا رأينا في تاريخ التشريع والقضاء الإسلامي نجد أن الجريمة أقل انتشارا وذلك لشدة العقوبات وظهور علامتها على المعاقب، كما تميز التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية بعدة ميزات أخرى جعلته محط دراسة ومطلب تطبيق؛ فالكثير من الشرائح اليوم تنادي بتفعيل نصوصه خاصّة في جرائم العدوان على السلامة الجسدية، لأن القوانين الوضعية المسنونة لم تنجح في التقليل من الجريمة.

ثانيا- أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط أَذكرُ منها:

- طبيعته المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- كونه يدرس جانبا كبيرا من جوانب الفقه الشرعيّ والقانونيّ ألا وهو الفقه الجنائي.
- جمعه لبعض المفاهيم المتفرقة من آيات الأحكام.
- فتحه لآفاق إعادة دراسة الجريمة والعقوبة وفق الضوابط والقواعد الشرعيّة.

ثالثا- طرح الإشكالية: ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **ما هو سرّ نجاح التشريع الجنائي الإسلامي في قمع الجريمة أكثر من التشريعات الوضعيّة؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو موضوع التشريع الجنائي؟
- ما مميزات التشريع الجنائي الإسلامي من خلال الأصل والمضمون؟

رابعا- أهداف الدّراسة: تهدفُ هذه الدّراسة إلى الآتي:

- بيان كمال التّشريع الإسلاميّ واستمراريته ودعمه للفقه والقضاء الجنائي المعاصر.
- تحديد مميزات التشريع الجنائيّ الإسلاميّ.
- جمع مميزات التشريع الجنائي الإسلامي من خلال الاستنباط والاستقراء.
- تحفيز القوانين الوضعية للأخذ بالأحكام الشرعيّة في الجنايات وغيرها.

خامسا- خطة الدراسة: جاءت هذه الدّراسة في جملة من العناصر، تتقدمُهما مُقدّمةٌ، وتليهما خاتمة، وتفصيل عناصرها كالآتي:

1. مقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهدافه ومنهج دراسته وخطة تقسيمه.

2. مفهوم التشريع الجنائي وموضوعه

2-1. تعريف حدود المصطلح.

2-2. موضوع التشريع الجنائي.

3. مميّزات التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ عن التشريعات الجنائيّة الوضعيّة من حيث الأصل.

3-1. الكمال.

3-2. الشمول.

3-3. الاستمرارية.

4. مميّزات التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ عن التشريعات الجنائيّة الوضعيّة من حيث الشكل.

4-1. تقسيم الجرائم حسب العقوبة المقدّرة لها.

4-2. ثنائية الجزاء.

5. مميّزات التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ عن التشريعات الجنائيّة الوضعيّة من حيث المضمون.

5-1. القصاص والمعاقبة بالمثل.

5-2. ظهور نتيجة العقوبة على المعاقب.

5-3. إسقاط العقوبة بالتّوبة في بعض الأحيان.

6. الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج التي توصّلتْ إليها الدّراسةُ، وبعض الاقتراحات من خلالها.

سادسا- المنهج المتبع:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا المقال المنهج الاستقرائيّ؛ وذلك بالانتقال من جزئيات عناصر الدّراسة إلى الوصول إلى إطلاق كلي، وفيه أيضا المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث تم بيان معاني حدود الموضوع ووصف أبعاده، وفيه تحليل لخصائص التشريع من خلال أصلها وشكلها ومضمونها لتمييزها عن غيرها.

2. مفهوم التشريع الجنائي وموضوعه:

تنقسم التشريعات إلى أبواب عدة، ومن أبواب التشريع جانب التجريم والعقاب وهو ما يُعرف بالتشريع الجنائي، وللوقوف على مفهومه الدقيق وما يتناوله من أحكام وموضوعات يجب تعريفه تعريفا مفصلا ثم مركبا.

2-1. تعريف حدود المصطلح:

ويأتي ضمن هذا العنصر تعريف لفظ "التشريع" وتعريف "الجنائي"، وذلك كالآتي:

2-1-1. تعريف التشريع:

شرع في هذا الأمر شروعا: خاض فيه، ومنه شرع فلان الحبل: إذا أنشطه، وأدخل قطريه في العروة، وشرع الإهاب يشرعه شرعا: سلخه، وشرع الشيء: رفعه جدا، ومنه شراع السفينة،[1]

والتشريع هو مصدر شرّع يُشرّع، وهو: سنّ القوانين[2] في حقل معيّن، يُقال مثلا: تشريع العمل: تشريع يرمي إلى حماية العمّال ورفع مستواهم، ومنه تشريعيّ: اسم منسوب إلى التشريع: يُقال مثلا: السُّلطة التَّشريعيَّة: وهي الهيئة الخاصّة المكوَّنة من مجموعة الأشخاص المُنتخَبين رسميًّا، مُهمَّتهم وضع القوانين، أو تعديلها لدولةٍ أو ولاية.[3]

2-1-2. تعريف "الجنائي":

جنى الذنب عليه، يجنيه جِناية: جره إليه، واختلف أهل اللغة منهم من قال إنه معنى حقيقي، ومنهم من قال إنه مجاز مستعار من جنى الثمرة، وفي الحديث: «أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ»[4]، ومنه الجناية وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة،[5]

والجِنائيّ اسم منسوب إلى الجِناية: نقول مثلا: عقوبة جنائيّة، محكمة جنائيّة.[6]

2-2. تعريف التشريع الجنائي وموضوعه:

بعد تعريف حدود المصلح تعريفا مفصلا لكل منها، يمكن تعريف التشريع الجنائي بأنه مجموعة الأحكام والقوانين التي تحدد الأفعال المجرمة وتقرر عقوباتها وكل ما يتعلق بها من ظروف تشديد أو تخفيف أو عفو.

1- أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، ج21، ص264.

2- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص479.

3- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة: 1429هـ/ 2008م، ج2، ص1188.

4- أخرجه الترمذي، باب ما جاء في دماؤكم وأموالكم، الحديث رقم: 2159، ج4، ص461.

5- أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، ج37، ص374.

6- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، المرجع السابق، ج1، ص409.

التشريع الجنائي الإسلامي هو مجموعة من القواعد التشريعية التي تنظم أحكام التجريم والعقاب فضلا عن أصول الإجراءات بما يكفل تتبع الجريمة منذ وقوعها حتى صدور حكم نهائي فيها وفق اصول الشريعة الإسلامية.[1]

تباينت تسمياتُ الجزء المتعلق بأحكام التجريم والعقاب في التشريعات الوضعية، فبعضها يسميه القانون الجنائي، وبعضها يسميه قانون العقوبات، وبعضها يسميه القانون الجزائي، وفي العناصر الآتية بعض التعريفات الواردة عليها:

- القانون الجنائيّ: هو ما يخصّ الجنايات من أحكام وقواعد.[2]
- قانون العقوبات هو ذلك الفرع من القانون الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم ويضع العقوبات المقررة لها.[3]

ومن خلال التعريف المذكور للتشريع الجنائي يتبيّنُ موضوعه ومجاله، والذي يتمثل في:[4]

- تحديد الأفعال التي تُعد جرائمَ، وبيان أركان كل جريمة.
- تحديد عقوبة كل جريمة، وظروف التشديد فيها أو التخفيف أو الإلغاء أو الوقف أو الانقضاء.

3. مميّزات التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ عن التشريعات الجنائيّة الوضعيّة من حيث الأصل:

التشريع الإسلامي دين ربّانيّ وكتاب سماويّ يتميز بعصمة الأصول، وموافقة العقل للنقل، والتشريع الجنائي فرع منه يتميزُ بما يتميزُ به الأصل، ومميزات للتشريع الإسلامي عموما عن بقية التشريعات كثيرة يمكن جمعها في النقاط الأساسية الآتية:

3-1. الكمال:

قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة:3]؛ أي: أكملت لكم شرائع دينكم، أي أمر الحلال والحرام[5]، كما قال الشافعيّ في تفسير هاته الآية: "وأبان اللَّه عز وجل لخلقه أنَّه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم، وافقت سرائرُهم علانيتَهم أو خالفتها"[6]، فالله سبحانه هو الذي تولى الحكم والله كامل وحكمه لا ريب في كماله وعدله.

1- دروس كلية الشريعة بآية ملول، التشريع الجنائي الإسلامي، منشور بتاريخ: 19 فيفري 2018، تاريخ الاطلاع: 17 ديسمبر 2020م، الساعة: 23:00، الرابط: https://www.chariaa-uiz.com/2018/02/Tashri3-jina2i-islami.html

2- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، المرجع السابق، ج1، ص409.

3- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2006م، ص7.

4- المرجع نفسه، ص20.

5- مقاتل بن سليمان البلخي، تفسير مقاتل، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، 1423هـ، ج1، ص453.

6- الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م، ج2، ص697.

وجاء في تفسير الآية: اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إياكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتبياني ما بيَّنت لكم منه بوحيي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتُها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم، وكان ذلك في يوم عرفة، عام حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوَدَاع.[1]

3-2. الشمول:

لا يوجد شرع في الأرض سواء كان إلاهي أو وضعي كان للناس جميعا إلا التشريع الإسلامي، فقد رضيه الله تعالى لعباده وأرسل رسوله إليهم كافة، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [سبأ:28]، أي إلا إلى جميع الخلائق من المكلفين[2]، أرسلناك كافة للناس أجمعين؛ العرب منهم والعجم، والأحمر والأسود، بشيرًا من أطاعك، ونذيرًا من كذبك[3]، وقال تبارك وتعالى أيضا: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعا**﴾ [الْأَعْرَافِ:158]، وقال أيضا: ﴿**تَبارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعالَمِينَ نَذِيرا**﴾ [الْفُرْقَانِ:1]، وكلها تدل على شمولية الإسلام وعموم خطابه.

3-3. الجمع بين الثبات والمرونة:

تميّزت أحكام الشريعة الإسلامية بالمرونة بحيث تتسع لكل حاجات المجتمع مهما تغيّرت الأزمان، وتطوّرت الجماعة، وتنوّعت الحاجات وتعدّدت، وقد جاءت النّصوص الشرعيّة مرنة إلى أبعد الحدود، فقد مرّ على بداية العهد الإسلاميّ نحو أربعة عشر قرنا ونصف القرن ومع ذلك فقد بقيت الشريعة الإسلامية أقرب إلى طبائع الناس على الرغم من تغير الأوضاع والظروف وتطورها على كافة الأصعدة.[4]

وفي المقابل نجدُ أنّ قواعد القانون الوضعيّ ونصوصه تتغيّر مرارا وتكرارا لتواكب التطور وتلائم الظروف الجديدة، وهذه شهادة تاريخية على مدى قابلية الشريعة ومرونتها وصلاحيتها.[5]

وهذه الخاصية البارزة للتشريع الإسلامي لا نجد لها أثرا في الشرائع السماوية السابقة ولا في القوانين الوضعية، بحيث كانت الشرائع السماوية السابقة كلها مرحلية لزمن محدود ومجتمع محدّد، وهذا ينفي عنها صفة المرونة، والقوانين الوضعية تتّسمُ بالمرونة المطلقة التي تجعلها في تغير دائم ولا ثبات فيها، لكن الشريعة الإسلامية كانت ثابتة المبادئ والأصول والكليات والعقائد، ومرنة الأساليب والفروع والمسائل الدنيوية المستجدة.[6]

1- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م، ج9، ص517- 518.

2- ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، 1419هـ، ج6، ص458.

3- أبو جعفر الطبري، المرجع السابق، ج20، ص405.

4- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997م، ص19- 20.

5- المرجع نفسه، ص20.

6- إبراهيم رحماني، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، الوادي: مطبعة سخري، الطبعة الأولى، 1434هـ/ 2010م، ص36- 37.

4. مميّزات التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ عن التشريعات الجنائيّة الوضعيّة من حيث الشكل:

تختلفُ التشريعات الجنائية الوضعية فيما بينها في سردها للجرائم وعقوباتها ووضعها لأسسها واستثناءاتها، ويختلف التّشريع الجنائي الإسلامي عنها من حيث الشكل اختلافا يجعل أحكامه مميزة، وتكمن تلك الميزات في الآتي:

4-1. تقسيم الجرائم حسب العقوبة المقدّرة لها:

قسّمت التشريعاتُ الوضعية الجرائمَ تقسيمات مختلفة، وأشهر تقسيماتها تلك التي كانت باعتبار جسامة الجريمة بحيث تنقسم بهذا الاعتبار إلى جنايات وجنح ومخالفات، لكن التشريع الجنائي الإسلامي قسّم الجرائم حسب جسامة العقوبة المقدرة لها، وكان تقسيمه كالآتي إلى جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير[1]،

وتكمن أهمية هذا التقسيم في عدة مميزات أهمّها:[2]

- بيان حالات جواز العفو وحالات عدم جوازه، فجرائم الحدود لا عفو فيها.
- تحديد حالات استعمال القاضي للسلطة التقديرية.
- تحديد حالات الأخذ بالظروف المخففة، فجرائم الحدود والقصاص والدية لا تخفيف فيها، ويجوز الأخذ بالتخفيف في جرائم التعزير.
- إثبات الجريمة بالشهود، ففي الحدود والقصاص والدّية لا تثبت إلا بعدد معين من الشهود، فجريمة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهود، وبقية جرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشاهدين على الأقل، أما جرائم التعازير فيكفي فيها شاهد واحد.

4-2. ثنائية الجزاء:

كل التشريعات الوضعية تعاقب الجاني والمذنب على ذنبه عقوبة مادية ملموسة في الدنيا إما بالسجن أو النفي أو أي عقوبة بدنية، لكن الشريعة الإسلامية بُنيت عقوباتها على أساسين اثنين وهما العقاب في الدنيا والجزاء في الآخرة، فقد جعل الله الجزاء في الدنيا والآخرة أثرا طبيعيا للأعمال، لما في ذلك من النظام والعدل العام[3]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [لنساء:93] فالله سبحانه توعّد القاتل بالعقاب في الآخرة، وفي آية أخرى ذكر عقابه في الدنيا وهو القتل، قال تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة:45].

1- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص78.

2- المرجع نفسه، ص81- 83.

3- محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج5، ص339.

والإيمان بالعقاب في الآخرة والتّذكير به في الدنيا يكون له وقع إيجابي رادع وزاجر، فمن الناس من ينزجر عن فعل السوء مباشرة بعد تذكيره بعقاب الآخرة، كما أن الذي يعلم علم اليقين بأنه لن ينجو من العقاب في الدنيا أو الآخرة، على أيّ جريمة أو معصية ارتكبها، سيمتنع وسيرتدع من تلقاء نفسه.[1]

3-4. الاهتمام بصلاح الفرد في نفسه:

تهتَمُّ القوانين الوضعية الجنائية بإرساء قواعد الأمن في المجتمع، ولا يهمُّها أن يكون الفرد سيئا في نفسه، فالذي جرح أو قتل نفسه لا تعاقبه القوانين الوضعية، كما لا تهتم بالفرد السيء إذا كان سوؤُه يؤذي به نفسه فقط، لكنّ الشريعة الإسلامية بخاصيّة الجزاء الثنائي التي تميزت بها؛ فنصّت على العقوبة الدنيوية والأخرويّة تدلّ دلالة قاطعة على أن مقاصدها مبنية على إصلاح الفرد نفسه وطلب نجاته، وليس غايتها أمن المجتمع من الجرائم فقط، لذلك فقد حرمت اعتداء المرء على نفسه، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء:29]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا».[2]

5. مميّزات التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ عن التشريعات الجنائيّة الوضعيّة من حيث المضمون:

لم يكن اختلاف التشريع الجنائيّ الإسلاميّ عن التشريعات الجنائية الوضعية وتميزه عنها من ناحية الشكل فقط، بل تميز بمضمونه أيضا، ومميزاته عديدة يُمكن إجمالها في الخصائص الآتية:

1-5. القصاص والمعاقبة بالمثل:

شَرَعَت الشريعة الإسلامية القصاص في الجناية العمدية على النفس أو على الأطراف، وذلك للحفاظ على الجسد والنفس، لأن قسوة العقوبة تقلل الإقدام عليها، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:179]، فالناظر للآية يقول كيف تكون الحياة في الموت، لكن بالنظر إلى تأويلها وبعد النظر فيها يدرك جيدا بأن القصاص من القاتل والمعتدي عمدا لا شك منقص للقتل وحاقن للدم، قال الطبري في تفسير هذه الآية: يعني الله تعالى بالآية: "ولكم يا أولي العقول، فيما فرضتُ عليكم وأوجبتُ لبعضكم على بعض، من القصاص في النفوس والجراح والشجاج، مَا مَنع به بعضكم من قتل بعض، وقَدَع بعضكم عن بعض، فحييتم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة"[3]، وتتمثّلُ حكمة القصاص في القتل أو الجراح أو الشّجاج في أنّ الشّخص إذا همّ بقتل آخر يذكر قتل نفسه، فيرتدع عن قتله، فيحيا به النفسان جميعًا.[4]

1- محمد تهامي دكير، (1425هـ/ 2004م)، أهداف العقوبة وفلسفتها في الشريعة الإسلامية، مجلة المنهاج، العدد 33، ص92.

2- أخرجه البخاري، باب شرب السم والدواء به، الحديث رقم: 5778، ج7، ص138.

3- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج3، ص381.

4- الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2005م، ج2، ص7.

وقال تعالى أيضا: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ [النحل:126]، أي: وإن عاقبتم من ظلمَكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة.[1]

2-5. ظهور أثَرِ العقوبة على المُعاقَب:

تميزت أغلب العقوبات في الشريعة الإسلامية بأنها تكون ظاهرة على المعاقب، ومن أمثلة ذلك قطع يد السارق، وكذلك قطع يد ورجل المحارب، وكذلك جلد الزاني حيث أمر الله بأن يشهد عقوبته طائفة من المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور:2]، وليس ذاك للفضيحة، إنما ذاك ليَدْعُو الله لهما بالتوبة والرحمة، وليكون ذلك عبرةً وموعظة نكالا[2]، وهو من قبيل التوبيخ لهما بأن يفضحا على رُؤُوسِ الملأ[3]، وهذا ليس من قبيل التمثيل بالجاني، إنما هو ردع للفاعل ووعظ للناس، فحين تكون علامة العقوبة ظاهرة سيجتنب الناس الإقدام على الجريمة خشية الوسم بعارها.

أما القوانين الوضعية وخاصة الدولية منها تمنع العقوبات البدنية كالإعدام وقطع يد السارق بحجة حق الإنسان في السلامة الجسدية فالرد عليها يكون بأن الذي لم يَرْعَ حقّ سلامة غيره فقد أسقط حقه فيها.

3-5. إسقاط العقوبة بالتّوبة في بعض الأحيان:

انطلاقا من مبدأ ثنائية الجزاء ومبدأ اهتمام الشريعة بصلاح الفرد جعل الله تعالى التوبة من المطالب، وبل وجعلها سببا مسقطا للعقوبة في بعض الأحيان، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة:33- 34]، فإن كان المحاربُ كافرا وتاب فقد عصم نفسه من الحدّ وهذا ظاهر لأن إسلامه يجبّ ما قبله، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، واختُلِفَ في سقوط القطع، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة[4]، فقد رُوِيَ أنَّ حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم الحسن بن علي وابن جعفر وابن عباس وغيرهم من قريش، فكلموا عليا فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فكلمه، فانطلق سعيد إلى عليّ فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تقول فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا؟ فقرأ ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ حتى قرأ الآية كلها، فقال سعيد: أفرأيت من تاب قبل أن نقدر عليه؟ فقال علي: أقول كما قال ويقبل منه، قال: فإن حارثة بن بدر قد تاب قبل أن نقدر عليه، فبعث إليه فأدخله عليه فأمنه.[5]

6. الخاتمة:

1- أبو جعفر الطبري، المرجع نفسه، ج17، ص322.

2- ابن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة، 1419هـ، ج8، ص2520- 2521.

3- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988م، ج2، ص29.

4- ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج3، ص102.

5- أخرجه ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في من يحارب ويسعى في الأرض فسادا، الأثر رقم: 32789، ج6، ص444.

بفضل الله ومَنّه وتوفيقه تمّ هذا البحث، وقد خلصتُ في ختامه إلى جملة من النتائج، وتبادرت لي من خلاله جملة من الاقتراحات، أذكر أهمَّها في الآتي:

أولا- النتائج:

01- يتميزُ التشريع الإسلامي بالكمال وعموم الخطاب للناس كافّة، وبالمرونة والصلاحية لكل عصر ومصر وذلك لعصمة مصدره، كما يتميز بالمساواة والعدل وذلك لموضوعيّة مضمونه.

02- من أظهر خصائص التشريع الإسلامي وأهمّها خاصية الثبات والمرونة في الوقت نفسه؛ فهي ثابتة المبادئ والأصول والكليات والعقائد، ومرنة الأساليب والفروع والمسائل الدنيوية المستجدة، وهذه الخاصية لا نجد لها أثرا في الشرائع السماوية السابقة ولا في القوانين الوضعية، بحيث كانت الشرائع السماوية السابقة مرحلية لزمن محدود ومجتمع محدّد، وهذا ينفي عنها صفة المرونة، والقوانين الوضعية تتّسمُ بالمرونة المطلقة التي تجعلها في تغير دائم ولا ثبات فيها.

03- التشريع الجنائيّ هو باب من أبواب الفقه أو القانون يختص بسنّ أحكام التجريم والعقاب وما يتعلق بهما من تشديد وتخفيف وعفو، وتُسمّيه بعض التشريعات القانون الجنائي أو قانون العقوبات أو القانون الجزائي.

04- أغلب التشريعات الوضعية في الدول الإسلامية تَعُدُّ التشريع الإسلامي مصدرا من مصادرها، ومرجعا للحكم أحيانا.

05- أثارت التشريعات الوضعية الدولية بعض الشبه حول الشريعة الإسلامية واتهمتها بأنها قاسية ولا تحترم حقوق الإنسان خاصّة في إقرارها للعقوبات الجسدية كالقتل والجلد والقطع.

06- تَشدُّدُ الشّريعة الإسلاميّة وقسوة العقوبة فيها جاءت من مبدأ المعاقبة بالمثل الذي يجعل الجاني يعلم حدّه قبل الإقدام على فعله، فالذي اعتدى على غيره أباح الاعتداء على نفسه بنفسه.

07- يتميّزُ التشريع الجنائيّ الإسلاميّ عن التشريعات الجنائية الوضعية من حيث الشكل أنه يقسم الجرائم حسب جسامة العقوبات المقررة لها، كما يتميز بثنائية الجزاء ففيه عقاب الدنيا وجزاء الآخرة، ويتميز أيضا باهتمامه بصلاح الفرد في نفسه.

08- يتميّزُ التشريع الجنائيّ الإسلاميّ عن التشريعات الجنائية الوضعية من حيث المضمون بالعدل والمعاقبة بالمثل وظهور علامة العقوبة على الجاني مما يجعله مضرب مثل وسبيل اتعاظ لغيره، كما يتميّزُ بإسقاط العقوبة بالتّوبة في بعض الأحيان.

09- مميزاتُ التشريع الجنائي الإسلامي عن التشريعات الوضعية لا تغذيها الذاتيّة ولا يُحرّكها الانتماء، إنما هي حقيقة ظاهرة يقرها العقل ويقبلها المنطق ولا تخالف الفطرة.

ثانيا- الاقتراحات:

01- تفعيلُ مبدأ المعاقبة بالمثل والعقوبات البدنيّة في التشريعات الوضعية السّارية، للتقليل من الإجرام وزجر المجرمين.

02- نشرُ مبادئ العقاب التي نصت عليها الشريعة في المؤتمرات الدولية والقمم العالمية وموازنتها بالمنطق لإظهار وجاهتها ونجاعتها.

03- اعتمادُ التشريعات الجنائيّة الوضعية لكافة الأسس والمبادئ التي اعتمدها التشريع الجنائيّ الإسلاميّ في التجريم والعقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانيا- كتب التفسير:

01- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (المتوفى: 327هـ)، (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة.

02- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى.

03- أبو إسحاق الزجّاج، إبراهيم بن السري بن سهل (المتوفى: 311هـ)، (1408هـ/ 1988م)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

04- البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (المتوفى: 150هـ)، (1423هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى.

05- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، (1427هـ/ 2006م)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، الطبعة الأولى.

06- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: 310هـ)، (1420هـ/ 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

07- القلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين (المتوفى: 1354هـ)، (1990م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

08- الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: 333هـ)، (1426هـ/ 2005م)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ثالثا- كتب الحديث والآثار:

09- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، (1409هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

10- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى.

11- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ)، (1395هـ/ 1975م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: (أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

رابعا- المعاجم اللغوية:

12- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، (1429هـ/ 2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

13- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).

14- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

خامسا- كتب الفقه:

15- رحماني إبراهيم، (1434هـ/ 2010م)، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، الوادي – الجزائر: مطبعة سخري، الطبعة الأولى.

16- محمد أبو زهرة، (1997م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، القاهرة: دار الفكر العربي.

سادسا- كتب القانون:

17- حسين فريجة، (2006م)، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

سابعا- المقالات:

18- محمد تهامي دكير، (1425هـ/ 2004م)، أهداف العقوبة وفلسفتها في الشريعة الإسلامية، مجلة المنهاج، العدد 33.

سابعا- مواقع الانترنت:

19- دروس كلية الشريعة بآية ملول، (19 فيفري 2018م)، التشريع الجنائي الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 17 ديسمبر 2020م، الساعة: 23:00، الرابط: https://www.chariaa-uiz.com/2018/02/Tashri3-jina2i-islami.html